

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة ٦ أكتوبر»

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة ٦ أكتوبر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى «جامعة ٦ أكتوبر» تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .  
وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٢ - تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولاً - الكليات :

١ - كلية الزراعة الصحراوية

٢ - كلية الهندسة

- ٣ - كلية الاقتصاد والإدارة .
- ٤ - كلية الإعلام وعلوم الاتصال .
- ٥ - كلية العلوم الصحية والطبية .
- ٦ - كلية العلوم والتكنولوجيا .
- ٧ - كلية التربية .
- ٨ - كلية اللغات والترجمة .
- ٩ - كلية السياحة والفنادق .
- ١٠ - كلية العلوم الاجتماعية .
- ١١ - كلية نظم المعلومات وعلوم الحاسب .
- ١٢ - كلية الفنون التطبيقية .
- ١٣ - كلية الدراسات العليا

**ثانيا - الوحدات البحثية :**

- ١ - وحدة صيانة وترميم الآثار .
  - ٢ - وحدة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية (الهندسة الوراثية) .
  - ٣ - وحدة تطبيقات الطاقة والموارد المائية .
  - ٤ - وحدة التوثيق العلمي والنشر
  - ٥ - وحدة الخدمة العامة والتعليم المستمر والتدريب والتعلم عن بعد
- مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قرارا بتشكيل مجلس الأمناء الأول

مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
  - ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
  - ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
  - ٤ - إدارة أموال الجامعة
  - ٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .
  - ٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية .
  - ٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
  - ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
  - ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد
- ١ - اعتماد ميزانية الجامعة

مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بما يلى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - تحديد شروط القبول ، وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل كلية أو وحدة بحوث .

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهيين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات ، والوحدات البحثية ، وأعضاء

مجالسها

٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٨ - تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .

٩ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمىة ، واقتراح منح الدرجات الفخرىة .
  - ١١ - متابعة تنفيذ السىاسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمىة .
  - ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلىة لتسىبر أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالىة ، والشئون الإدارىة ، وشئون العاملىن ، وشئون التعلىم والطلاب فى كل كلىة أو وحدة بحوث ، ولوائح المكاتب والمعامل وجرها من المنشآت الجامعة .
  - ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوىة .
  - ١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعىد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسىة ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضىات الظروف .
  - ١٥ - إعداد مشروع ميزانىة الجامعة .
  - ١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
  - ١٧ - دراسة وإبدااء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحىلها إله مجلس الأمناء .
- مادة ٧ - يكون لكل كلىة أو وحدة بحوث ، عمىد ، ووكىل ، ومجلس يشكل برئاسة العمىد ، وعضوىة الوكىل ، وأقدم خمسة أساتذة .
- وىجوز أن يضم المجلس أعضاء لا ىزىد عددهم على أربعة من الشخصىات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعلىم يعىنهم مجلس الأمناء .
- مادة ٨ - ىختص مجلس الكلىة أو وحدة البحوث بما ىلى :
- ١ - تسىبر الشئون العلمىة والبعثىة والإدارىة فى الكلىة أو وحدة البحوث
  - ٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلىة أو وحدة البحوث .

- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداوالات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .
- مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪ ، ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .
- مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، والدبلوم ، والماجستير ، والدكتوراه .
- كما تمنح الجامعة شهادات التدريب .
- ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ م ) .

حسى مبارك